وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

من تقديم الطالبة:

وهيبة بحرية

تحت إشراف الأستاذ:

صفاي العيد

السنة الجامعية 2020-2021

مقدمـــة :

إن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدولي على الصعيدين النظري والعملي.

لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها، بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل واحد للعدالة.

و لقد شهدت المجتمعات البشرية وعلى مر العصور اشد الجرائم وحشية وضراوة والتي ارتكبت في حق الإنسانية في بقاع العالم متعددة من العالم ووقفت السياسة الدولية عاجزة عن وقف تلك الجرائم,ولم تعرف هذه المجتمعات البشرية جهازاً قضائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة الجناة وذلك من اجل حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام وحمايتها من الاعتداء عليها ، وعلى اثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى أم الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية متمثلة بمحكمتي نورمبرغ لعام1945ومحكمة طوكيو لعام 1946المسماة بمحاكم المنتصر ، وأنشات عدد من المحاكم الدولية الجنائية ومنها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم(1993/08) وتلتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة براوندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم(1994/955)، وعلى الرغم من الدور الذي حققته هذه المحاكم في إيجاد نوع من الوسائل القانونية لردع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم عن تلك الجرائم وأداء رسالتهما المتمثلة في محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وراوندا فقد كانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة,لكن يلاحظ بأنهما قد أسهمتا في إرساء سوابق قضائية تشكل اللبنة الأساسية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم ، وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام1998 ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام2002 ، ولما كانت علاقة المحكمة الدولية الجنائية كجهاز قضائي بمجلس الأمن وكجهاز سياسي من المسائل المهمة وبالتحديد

إقرار حق الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، فقد أثير حولها العديد من المناقشات من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة واستمرت هذه المناقشات حتى بعد إقرار هذا النظام من قبل الدول الأطراف.

وبعد ظهور المحكمة الجنائية الدولية لم يكن موضوع إمكانية تطبيق القواعد العرفية مسألة خلاف ، إذ ينص النظام الأساسي للمحكمة على أولوية تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام ، ويمتد اختصاص هذه المحكمة الزماني من وقت دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف أو قبول الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة[1].

كما أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي مع الاختصاص الوطني ، كما أنها من الناحية الموضوعية تختص المحكمة الجنائية الدولية بأنواع الجرائم الأشد على الصعيد الدولي والتي نص عليها النظام الأساسي[2] ، كما تضمن النظام الأساسي تقسيم دوائر المحكمة واختصاصاتها ودورها في عملية التحقيق والمحاكمة ، وبالخصوص عمل المدعي العام والدائرة التمهيدية الذي يتسم بالأهمية والتكامل ، وبنوع من الرقابة من طرف دور الدائرة الابتدائية ودرجات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

فالقاعدة الإجرائية لا تختلف عن القاعدة الموضوعية حيث أن كليهما يتكونان من شقين الأول قاعدة سلوكية أو إجرائية ، والثاني يتضمن الجزاء على مخالفة هذا السلوك أو الإجراء وعليه فإن القاعدة الإجرائية تنظم النموذج القانوني لعمل إجرائي معين ، وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية على الحالات الواقعية ، وتخضع هذه القاعدة كذلك لمبدأ الشرعية ، حيث ينصرف مدلول الشرعية في القاعدة الإجرائية إلى أنه " لا عقوبة بغير حكم ، ولا حكم بغير خصومة جنائية تسير في مراحلها المختلفة وفقاً للقواعد القانونية إلى تنظم ذلك " ، والمخاطب بالقاعدة الإجرائية بشكل

[1] - سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998) ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011،ص1.

[2] . المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] . سناء عودة محمد عيد ، مرجع سابق ، ص 2 .

أساسي هو السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ، وقد توجه أيضاً إلى كاتب الجلسة ، والخبير والشهود والدفاع وكافة الحاضرين في جلسات المحاكمة[1] .

إن موضوع إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية يكتسي أهمية بالغة ،فعلاوة على دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الدولية ، فان الباحث من خلال هذه الدراسة يلقي الضوء عل مختلف إجراءات عمل دوائر المحكمة الجنائية محللا جزئياتها و محاولا إبراز ثغراتها و نقائصها.

كما إن هناك أهمية أخرى تكمن فيما يتمتع به موضوع العقاب على الجريمة الدولية خاصة في العصر الحديث الذي يشهد تطورا هائلا في أساليب الحرب المدمرة و أسلحتها ،الشيء الذي يتطلب تطوير آليات المحكمة الجنائية الدولية بشكل يواكب هذه التطورات و يكرس قوة رادعة لمرتكبي هده الجرائم الفظيعة.

ومن اجل ذلك اخترت موضوع إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وأردت أن أحصر تفاصيله الكثيرة ، فهذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة للدراسة وما تتطلبه مقتضيات الوقت الراهن ، الأمر الذي جعله في نظري موضوعاً جديراً بالبحث والدراسة .

وقد يطرح موضوع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الإشكالية التالية :

فيما تتمل إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

وقد وددت في دراستي لموضوع البحث أن أسير على هدى الطريقة العلمية التحليلية.

حيث أن هذا الموضوع يتطلب منا أن نتبع المنهج التحليلي القانوني من أجل تحليل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما استعنت بالمنهج المقارن لأبين كيف تأثر النظام الأساسي للمحكمة بالنظم الجنائية الدولية السابقة كما أحاول التطرق بين الفينة و الأخرى إلى التشريعات الجنائية الوطنية لاسيما التشريع الجزائري .

وللإجابة عن إشكالية البحث قسمت موضوعي إلى فصلين :

تناولت في الفصل الأول : الإجراءات السابقة للمحاكمة .

وخصص الفصل الثاني بعض القضايا الراهنة المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية.

[1] . أمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 93 .

الفصل الأول
الإجراءات السابقة للمحاكمة

الفصل الأول : الإجراءات السابقة للمحاكمة

إن متطلبات الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وفي ظل الانتهاكات المتكررة والجسيمة لكل المبادئ والمثل والقيم الإنسانية الرفيعة ، تصبح النصوص القانونية وكل جهود مكافحة الإجرام وكذا المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية ألفاظاً بلا مضامين ، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود وتكاتفها من أجل صيانة تلك القيم وتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان[1].

من هنا تبدو أهمية التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتصدى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2] ، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني والدولي ، من خلال تعزيز التعاون الدولي ووسيلتها في ظل تطبيق ما توصل إليه القانون الدولي وما تضمنته الاتفاقات الدولية ذات الصلة[3].

لقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أكثر الجرائم خطورة ، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ، اختصاص النظر في الجرائم التالية :

. جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان.

إن القانون الجنائي الدولي يقوم بدور فعال بين الدول والأشخاص ، كما يقوم القانون الجنائي على المستوى الوطني بنفس الدور[4] ،ومن هنا جاء مبدأ التكامل ، ليعزز كل منهما الآخر ، ولفهم طبيعة هذه العلاقة لابد من ذكر النقاط التالية :

الأولى : أن القانون الجنائي الدولي يسعى لمكافحة الجرائم ، مستعيناً بقواعد القانون الجنائي الوطني التي لا تطبيق إلا على الأشخاص الطبيعيين.

[1]. د. محمد الطراونة وآخرون ، القانون الدولي الإنساني ، بعثة الصليب الأحمر الدولي ، القاهرة ، ط3 ، 2006 ، ص 244.

[2] . د. أشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص 7 . 8 .

[3] . د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، ص 7.

[4] . د. سعيد عبد المطلب حسن ، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكم ، نظامها الأساسي ، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحالي والمعاصر) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 29 .

الثانية : إن الجرائم الموصوفة بالدولية ، تنطوي على انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الجنائي الدولي ، والقانون الجنائي الوطني على حد سواء وينبغي التصدي لها بحزم وفعالية ، ذلك أن هذه القواعد تمثل قواعد قانونية صادرة عن أعضاء المجتمع الدولي ، ونابعة من إرادة الدول ، سواء بتوقيعها على معاهدة دولية أو بالنص عليها دستورياً[1].

ثالثا : أن وقوع الجريمة الدولية يحرك مسؤولية الأفراد الجنائية ، لذلك فهو يلعب دوراً مهما في تحديد اختصاص المحاكم الردعية الجنائية ، الوطنية والدولية ،ولذلك جاءت قواعد القانون الجنائي متضمنة قواعد قانونية وإجرائية[2] ، ومن هنا أتناول في المبحث الأول الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، وفي المبحث الثاني طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] . عمر حطاب ، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2008 . 2009 ، ص 8.

[2] . د . عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 2007 ، ص 44 . 45 .

المبحث الأول : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

يسود المجتمع الدولي ، على اختلاف الأنظمة السائدة فيه مبدأ سيادة القانون ، وإن اختلفت الدول في تحديد مضمونه ودرجة الالتزام به ، ومقتضى هذا المبدأ أن يلتزم الجميع حكاماً ومحكومين بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة ، كأساس لشرعية أعمال السلطة وتصرفات الأشخاص ، ويعود السبب في اختلاف الأنظمة حول مضمون مبدأ سيادة القانون إلى طبيعة القيم الاجتماعية والثقافية السائدة في كل مجتمع ونوعية الحكم السائد فيه.

ومبدأ سيادة القانون يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة السلطة العامة ويوفر من ناحية ثانية حماية المصلحة العامة ويتحقق هذا التوازن من خلال :

- ضرورة التزام الأفراد باحترام القوانين التي تسري عليهم.
- التزام السلطات العامة باحترام القوانين وتطبيقها وعدم المساس بالحقوق والحريات ، وبذلك يتحقق الأمن للأفراد ، وتتصف تصرفات مؤسسات الدولة بالشرعية والتصرف طبقاً لنصوص القانون[1].

ومما لا شك فيه أن مبدأ سيادة القانون نشأ وتطور في ظل الأنظمة القانونية الوطنية الديمقراطية ، وارتبط بالدساتير الوطنية منذ ظهور إرهاصات الدولة والفصل بين السلطات ، وعنه انبثقت الشرعية الجنائية وظهر مبدأ انفراد السلطة التشريعية بالتجريم.

وتضم قواعد التجريم والعقاب مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بتحديد الأفعال المحظورة قانونياً ، وما يترتب على مخالفتها من جزاء وهي في مجموعها تمثل إنذاراً للكافة يستوجب الامتثال له ، ويترتب على مخالفته توقيع الجزاء على من يخالفه ، أي أن هذه القواعد تهتم[2] :

أولا : بتحديد الجرائم ، وإظهار الأفعال الممنوعة ، أي توضح الحدود بين المباح والممنوع من السلوكات الإنسانية[3].

ثانيا : توضح الآثار المترتبة على من يخالفها ، أو يخرج عنها.

[1] . د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، طبعة منقحة ، القاهرة ، 1995 ، ص 125.

[2] . محمد زكي أبو عمار ، الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط7 ، 2005 ، ص 5 .

[3] - Fréderic Dobove et François Falleti , Précis de droit pénal et de procédure pénale , Presse Universitaire de France / PUF / 2001,P,39 – 40 .

ثالثا : تمثل إنذارا للكافة ، باعتبارها قواعد قانونية عامة ومجردة ، وحين تقع الجريمة تنتقل القاعدة الجنائية من طور التجريد والعمومية ، ومن محض الإنذار إلى التطبيق المجسم و الواقع المحسوس.

رابعا : من الواضح أن توقيع الجزاء على من يخالف القاعدة الجنائية يقتضي وجود سلطة لتوقيع الجزاء واستفاء حق المجتمع[1].

تتميز قواعد التجريم والعقاب بأنها تضم مجموعة من القواعد القانونية :

الفئة الأولى : تتعلق بحصر الوقائع المادية التي يجرمها القانون.

الفئة الثانية : تحوي رد الفعل الاجتماعي[2].

الفئة الثالثة : إن تطبيق هذه القواعد من شأنها التأثير على السلوك الاجتماعي والمساس بحقوق وحريات الأفراد.

الفئة الرابعة : إحداث التوازن بين متطلبات حماية المصلحة الاجتماعية أو حماية المصلحة العامة التي تمس كيان المجتمع ، وبين حماية الحقوق والحريات العامة.

وتتوقف فعالية قواعد التجريم والعقاب على معيارين أساسين هما :

المعيار الأول : مدى حسن تعبيرها عن المصالح والقيم الاجتماعية.

المعيار الثاني : مدى تنظيمه للجزاء الجنائي الذي يكفل بوضوح تحقيق الهدف المزدوج ، وتحقيق المصلحة العامة وصيانة الحقوق والحريات العامة وبين مقتضيات حماية المصلحة العامة.

بداية قبل أن ينعقد اختصاص المحكمة يجب توفر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص،وهده الشروط : الشرط الزمني أتناوله في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني الشرط الشخصي ، وفي المطلب الثالث الشرط الموضوعي.

[1] . د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2002 ، ص 5 .

[2] . محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2005 ،ص 9.

المطلب الأول : الشرط الزمني

ولقد أوضحت المادة 11 من نظام المحكمة اختصاصها الزمني ، حيث نصت بيس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002[1].

من النتائج الهامة المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية[2] ، عدم رجعية القواعد القانونية ، إذ لا يسري على الأفعال السابقة على إصدارها ، وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لصدورها ، وهذا ما أقرته المادة 24 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ نصت على أنه : (لا يسأل الشخص جنائياً ، بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام) ، أو أن قواعد التجريم والعقاب من شأنها أن تضمن الحد من حريات الأشخاص وحقوقهم الأساسية ، وليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت القيام بالعمل ، وهذا ما يفرض التطبيق الفوري ، ولا يؤخذ بمبدأ رجعية القواعد المجرمة إلا إذا كانت لصالح المتهم[3] ، وترسم المادة 11 من نفس النظام الاختصاص الزمني ، إذ تنص على أنه : " ليس للمحكمة اختصاص ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي ، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام ، بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ خذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

وبذلك يتجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نحو المستقبل ، فهو اختصاص مستقبلي بنص المادة 11 ، لذلك لا يسري على الجرائم التي وقعت قبل سريان الاتفاقية ، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة إلى اتفاقية روما[4].

ويلاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة ، محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، قد حصرت اختصاصها أكثر لفترة زمنية معينة مرتبطة بطبيعة الأحداث التي مرت بها كل من

[1] . عبد القادر البقيرا ت ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04/ 2008 ، ص 300 .

[2] . أنظر المواد 22 ، 23 ، 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] - وهو نفس الحكم الذي تضمنه ق. ع الجزائري في المادة 02 منه لا يسري ق. ع على الماضي إلا ما كان أهل منه شدة .

[4] .. عمر حطاب ، مرجع سابق ، ص 11.

يوغسلافيا سابقا ، ورواندا ، حيث حدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ابتداء من جانفي 1991 (المادة1) إلى غاية التمكن من انتهاء مهامها ، ونصت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص المحكمة في الفترة ما بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 .

كما أن اختصاص المحكمة يسري بعد أن يتم التصديق على الاتفاقية بعد أن يبلغ النصاب المقدر بـ 60 دولة ، ولا يدخل اختصاص المحكمة إلا بعد إيداع ستين تصديقاً ، ولا يبدأ نفاذ النظام الأساسي بعد انضمام الدولة ، إلا بعد إيداع صك السين ، وفي اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة لوثيقة التصديق.

- وبالنسبة للدولة التي تنظم بعد سريان المعاهدة ، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق.
- تعطي المادة 124 من النظام الأساسي الحق للدول في أن تؤجل سريان اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات في الجرائم المتعلقة بالحرب.

فعدم رجعية القواعد المجرمة والعقاب مقررة لمصلحة المتهم ، ولهذا فإنه يكون من الأفيد عدم التمسك بمبدأ عدم رجعية النصوص إذا كان القانون الجديد في صالح المتهم[1].

الفرع الأول: عدم رجعية النصوص في القانون الجنائي الوطني

النص الجنائي يسري بأثر فوري من وقت نفاذه ، ويعد النص الجنائي نافذا حين توافق السلطة المختصة عليه ، وهي السلطة التشريعية التي تختلف تسميتها من بلد لآخر ، والسلطة التي تصدره هي رئاسة الدولة ، وقد يتضمن النص الجنائي تاريخ بدء نفاذه ولا تختلف التشريعات الوطنية في هذا المجال من بعضها البعض ، وقد أخذ المشرع الجزائري لهذا المبدأ في المادة الثانية من قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس فالمبدأ أن النص الجنائي يطبق منذ لحظة صدوره إلى غاية انتهائه (إلغائه) على كافة الأفعال والتصرفات التي ترتكب بعد نفاذه.

[1] - Fréderic Dobove et François Falleti , Précis de droit pénal et de procédure pénale , Presse Universitaire de France / PUF / 2001,P,55 .

وصحيح أن المشرع كان في غالب الأحيان أجاز استثناء سريان القواعد الموضوعية (العقوبات) بأثر رجعي على الوقائع التي وقعت قبل نفاذه ، ولكن هذا الاستثناء مقتصر فقط على القواعد الموضوعية دون الإجرائية ، وهذا الاستثناء مرتبط بفائدة المتهم.

ويعد سريان النصوص الجنائية بأثر فوري ومباشر نتيجة منطقية وضرورية لمبدأ الشرعية الجنائية ، القانون الساري وقت حصول الجريمة.

وخلاصة القول أن قواعد التجريم الجديدة لا تسري بأثر رجعي إذا كانت أشد من سابقتها ، والعكس هو الصحيح ، ويشترط التطبيق في سريان النصوص بأثر رجعي الشروط الآتية :

- ألا يكون القانون القديم مؤقتا.
- أن يكون القانون الجديد صادراً قبل صدور الحكم.
- أن يكون القانون الجدي أصلح للمتهم[1].

ومضمون هذه الشروط أن المشرع قد ألغى عقوبة أو خففها ، فإن ذلك يعد بمثابة اعتراف منه بأن العقوبة القديمة غير ملائمة وليست لصالح الأفراد ، ومن أجل ذلك ألغاها أو خففها.

الفرع الثاني : مبدأ عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب في القانون الجنائي الدولي

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستوفيا لمبدأ الشرعية الجنائية وأن مضمون هذا المبدأ في النظام الأساسي يمكن في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية.

إن الدولة عندما تصادق على الاتفاقيات الدولية ، وإن أعطاها هذا التصديق قوة القانون الداخلي ، تصبح نصوص هذه الاتفاقيات تلزم الدولة بتجريم السلوك المجرم المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات ، ولا بد أن تراعي هذه الدولة حماية المصالح الوطنية ذات الطابع الدولي ، ولقد جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص المادة الأولى ، وكذلك الفقرات الواردة في الديباجة أن المحاكم الوطنية ذات أصيل وأن المحكمة الجنائية الوطنية مكملة لها ، وينعقد لها الاختصاص في ظروف معينة .

إلا أن دولاً كثيرة تأثرت بمعاهدة روما أخضعت قوانينها الداخلية لدراسة الهيئات والمحاكم المختصة حول مدى تكاملها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي مقدمة هذه الدول فرنسا[2].

[1] . د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط7 ، 2005 ، ص 31 .

[2] . محمد حنفي محمود ، جرائم الجرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2006، ص 102.

إن التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نص عليها في النظام الأساسي لكي تطبقها المحاكم الوطنية ، حيث أن النص على هذه الجرائم والعقوبات جاء لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها دون غيرها ، ذلك أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم والعقوبات هو المحكمة الجنائية وحدها دون المحاكم الوطنية ، إذ يتعين على التشريع الوطني النص على هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبات ،حتى تطبقها المحاكم الوطنية وفقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتنقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث تلتزم الدولة من خلال سلطتها التشريعية بتنفيذ التزامها الدولي المعقود بمقتضى الاتفاقية الدولية بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية ، الأمر الذي يتعين معه على التشريع الوطني أن يورد نصوصا واضحة من تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها ، وبالنتيجة تصبح الاتفاقية الدولية (اتفاقية روما) مصدراً غير مباشراً للتجريم والعقاب ، ويكون التشريع الوطني وحده هو المصدر ، إذا أدمج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية داخل التشريع الوطني وأفرد لها العقوبات المناسبة ، وهو ما يسمى التكييف بالاندماج[1].

وبالرجوع إلى مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية الدولية الواردة في المادة(1/24) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، نجدها تتضمن نفس المعنى الذي سبق ذكره ، وهو أن لا يسأل أي شخص جنائيا عن أي سلوك قام به قبل بدء نفاذ هذا النظام ، لأنه ليس من المعقول أن يعاقب الشخص بقانون لم يكن معمولا به ، ولم يكن ذلك السلوك من التصرفات المحظورة قانوناً.

غير أن قواعد التجريم والعقاب في القانون الجنائي الدولي تختلف عنها في القانون الجنائي الداخلي ، حيث أن قواعد القانون الجنائي الدولي المكتوبة ليست قواعد منشئة ، إنما هي قواعد كاشفة ، ذلك أن العرف الدولي قد استقر على تجريم بعض الأفعال ، ثم جاءت مختلف المواثيق الدولية للنص عليها.

وقد أوضحت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تطبق المحكمة :

- في الدرجة الأولى ، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[1] . أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط3 ، 2004 ، ص 55 . 56 .

- في الدرجة الثانية ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي والقواعد ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون للمنازعات المسلحة.

- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية ، وللنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً ، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ، ولا مع القانون الدولي ، ولا مع المعايير المعترف بها دولياً.

وبالنظر إلى محتوى هذه المادة فإن المحكمة الجنائية الولية تأخذ بآخر ما توصل إليه القانون الدولي والوطني ، وكلاهما أصبح هذا المبدأ ويعرف به[1].

وعلى هذا فإن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هو :

- مصادر أصلية تتمثل في مواد النظام الأساسي والمعاهدات الدولية الشارعة ، ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده.

- مصادر قانونية تتمثل في المبادئ القانونية العامة ، وقواعد القانون المستمدة من أحكام المحكمة ، والعرف الدولي.

المطلب الثاني : الشرط الشخصي

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص ، وحث النظام الأساسي في ديباجته الدول على الإسهام في محاربة الجرائم ومرتكبيها.

وتضمنت المادة 25 من النظام الأساسي مجموعة من المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد كيفما كانت صفاتهم ومراتبهم[2].

1 . إن المحكمة مختصة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين.

[1] . عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، [ب،ط] ،2007 ، ص 158.

[2]- Article 1, Statut du Tribunal Pénal International , pour ex yongstavie , 2006 , Voir aussi:Article 1TPIR.

2 . إن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب.

3 . يكون الشخص مسؤولا جنائيا ، سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع غيره سواء بواسطة : الإغراء أو الحث على ارتكاب تلك الجرائم أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة أو توفير وسائل ارتكابها.

4 . المساهمة الجنائية بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو مع العلم بنية وقصد ارتكاب الجريمة أو التحريض المباشر على ارتكابها أو الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريقها إجراء يبدأ فيه تنفيذ الجريمة.

كان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي غير واضح المعالم في ظل نصوص تجرم بعض الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية ، دون وجود جهاز قضائي دولي يتولى تطبيق هذه النصوص ويصدر أحكاما بشأنها ، بل ويحدد كيفية متابعة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتنفيذ العقوبات عليهم ، ومن الطبيعي عدم تصور كيفية ملاحقة هؤلاء المجرمين ، ذلك أن الاعتراف بالمسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية استناداً إلى القواعد السائدة في القانون الدولي، والأعراف الدولية غير كاف ، ولا يؤدي إلى إنزال العقاب بمرتكبي الجرائم الدولية ، ذلك أن القانون الدولي كان يخاطب الدول كأشخاص القانون الدولي ، وليس كأشخاص طبيعيين ، ولا يوجه أحكامه إلى الأفراد.

كما أن مبدأ الشرعية الجنائية ، كما هو مطبق في النظم الجنائية الوطنية ، يرفض مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، ما لم يتم اتخاذ تدابير تشريعية لإدخال محتوى قواعد التجريم الدولي في النظم الجنائية الوطنية ، وبالرجوع إلى تاريخ المحاكم الجنائية الدولية ، سواء تلك التي قامت بمبادرة الدول المنتصرة في الحرب ، أو بقرار من مجلس الأمن ، تضمنت التباشير الأولى لمسؤولية الأفراد الجنائية الدولية للأفراد وضرورة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية[1].

من ذلك أن المادة 227 من معاهدة فرساي قد نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا لمسؤولية عن إشعال الحرب ، كما نصت المادتين 228 ، 229 من نفس

[1] . د. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 165 وما بعدها.

يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عته نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

- إذا كان يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر في حالة جرام حرب ، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر ، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لمهمة عسكرية ، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها[1].

- إذا كان سلوك المدعي يشكل تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر ، وتصرف الشخص تصرفا لازماً ومعقولا لتجنب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص في أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادرا عن :

أ . أشخاص آخرين .

ب . أو تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

ج . وتبت المحكمة في مدى انطباق أسباب موانع المسؤولية الجنائية ، التي ينص عليها النظام الأساسي في الدعوى المعروضة عليها.

د . وللمحكمة أيضا أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية التي يستمد فيها السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

وتنص المادة 33 على أن المتهم لا يعفى من المسؤولية الجنائية ، إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا ، عدا في الحالات التالية :

. إذا كان على الشخص الالتزام قانونيا بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

[1] . أنظر المادة 31 الفقرة(ج) و (د) من النظام الأساسي.

. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

. إذا لم تكن عدم مشروعية العمل ظاهرة .

. لأغراض هذه المادة ، تكون عدم مشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ولا يكون للمحكمة اختصاص بموجب المادة 26 من النظام الأساسي بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة[1] .

المطلب الثالث : الشرط الموضوعي

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية ، على أربع جرائم دولية تثير جدل المجتمع الدولي ، وتهدد كيانه ، وهي كالتالي :

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي ، وهي من الأفعال التي تتعارض وروح ومقاصد الأمم المتحدة ، وتتنافى وروح الشرائع السماوية ، ويدينها الضمير الإنساني المتحضر[2].

يقصد باصطلاح جريمة الإبادة الجماعية ، جميع الأفعال التي تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة على أساس قومي أو عرقي أو إثني أو ديني.

ويتألف هذا المصطلح من كلمتين لاتينيتين هما (GENO) ومعناها الجنس ، (CIDE) ومعناها القتل ، ومن تركيب الكلمتين تكون مصطلح Génocide للدلالة على الجرائم التي أصبحت تعرف بجرائم الإبادة الجماعية[3] .

ثم ظهر رسميا مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة في التوصية 1/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/11/ 1946 ، حيث أدانت الأمم المتحدة هذه الجريمة واعتبرتها من جرائم القانون الدولي[4].

[1] . أنظر المادة 26 من النظام الأساسي.

[2] . اتفاقية الأمم المتحدة ، لمنع جريمة الإبادة الجماعية ، والمعاقبة عليها ، التي اعتمدت في 9 ديسمبر 1948.

[3] . محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 594.

[4] . د. محمد خليل مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الأمن والقانون ، العدد الأول ، 2003 ، ص174.

واعتبرها الأستاذ Donnedieu de Vabre بأنها تتجلى في ثلاثة مظاهر أساسية:

أ . الإبادة الجسدية وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية .

ب . الإبادة البيولوجية وتتمثل في الاعتداء على نمو الجماعة بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال.

ج . الإبادة الثقافية وتتجلى في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية[1].

الفرع الثاني : جرائم ضد الإنسانية

ظهرت الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 ، حيث نصت على أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ الأمم ، قانون الأمم المؤسسة عن العادات المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[2].

وبعد الحرب العالمية الأولى ، قام الحلفاء بتأسيس لجنة تحقيق في جرائم الحرب الدولية والتي وجدت أن قتل الأتراك للأرمن سنة 1915 يعتبر من " الجرائم ضد قوانين الإنسانية"[3].

وقد تضمن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية النص على الجرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة ، ونصت المادة 6 فقرة 2 من نظام المحكمة العسكرية نورمبرغ على الجرائم ضد الإنسانية وحذت حذوها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، مع إضافة جريمة الاغتصاب في نظام محكمة رواندا ، وربط حدوث هذه الجرائم بوجود خطة منهجية أو واسعة النطاق[4].

الفرع الثالث : جرائم الحرب

نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة ،حيث قسمت هذه الجرائم إلى طوائف.

[1] . محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 596 .

[2] . أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ولائحة الحرب البرية الملحقة بها.

[3] . محمود شريف بسيوني وآخرون ، مرجع سابق ، ص 86 .

[4] . تعني عبارة : هجوم موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ، من أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بقانون دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

الطائفة الأولى : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، وتشمل هذه الجرائم مجموعة الأفعال التي تستهدف الأشخاص والممتلكات وعددها ثمانية جرائم دولية نصت عليها اتفاقيات جنيف.

الطائفة الثانية : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات الدولية المسلحة ، وتمثل هذه الطائفة من الجرائم الدولية المسلحة 26 جريمة مستقلة ، وهي الجرائم التي تنطوي تحت العمليات العسكرية التي تحدث بين دولتين أو بين شخصين من أشخاص القانون الدولي ، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في الصراع المسلح هو الذي يضفي عليها صفة الجرائم التي ترتكب في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

الطائفة الثالثة : الجرائم التي تشكل انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وهي الجرائم التي تشمل الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بكل أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية مثل الإهانة وسوء المعاملة وأخذ الرهائن وإصدار الأحكام القضائية وتنفيذها بدون حكم قضائي من قبل محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا تكفل كل الضمانات القضائية التي لا غنى عنها لحماية الحقوق الأساسية للإنسان[2].

الطائفة الرابعة : وهي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، وهي الجرائم التي تستهدف:

أ . المدنيين والمباني والبنية التحتية والأعيان الدينية والثقافية ، ومؤسسات الصحة والتعليم.

ب . جرائم النهب والاغتصاب وتشريد السكان وإخضاعهم للتشويه البدني والتجارب الطبية والعلمية وهي جرائم عديدة ومتنوعة ، ويصل هذا النوع من الجرائم إلى اثنا عشر جريمة دولية ، بموجب الفقرة التاسعة من المادة الثامنة.

الطائفة الخامسة : تنطبق الفقرة 2(هـ) على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات نفسها.

[1] ـ محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 253.

[2] . محمود شريف بسيوني وآخرون ، مرجع سابق ، ص 107 .

الفرع الرابع :جريمة العدوان

توصل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعريف جريمة العدوان، بقي الأمر معلقا إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بأوغندا من تاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 [1]، و الذي شاركت فيه نحو 4600 ممثلا عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية[2].حيث اتخذ قرار بشان تعريف جريمة العدوان أقر فيه اعتماد التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 مثلما نصت على ذلك المادتين 121 و 123[3]. الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد مرور سبع سنوات من تاريخ هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها ، لاسيما قواعد الإجراءات و الإثبات، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي حددت مفهوم العدوان[4]. على أنها :" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[5].

إن ما يمكن ملاحظته عن المادة 8 مكرر من نظام روما أنها لم تخرج في العموم عن تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العام للأمم المتحدة عام 1974 ، لاسيما انه تم إدراج شرط في المادة 5/2 من النظام الأساسي للمحكمة، مضمونه انه يجب أن يكون التعريف متسقا مع أحكام

[1] - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة،شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،2010-2011،ص307.

[2] – عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد1، 2011،ص169.

[3] – أحمد وافي، المرجع السابق،ص307.

[4] – د. بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية –مسؤولية الدولة و الفرد،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق،العدد1، مارس2012،ص476.

[5] –د. منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006، ص 162 وما بعدها.

ميثاق الأمم المتحدة ، وهو ما تجسد فعلا في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة 8 مكرر [1].
لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بعد مرور سنة على توافر شرطين مزدوجين هما أن تتخذ الدول الأطراف قرارا بإيجاب ثلثي أعضائها بعد الفاتح من يناير 2017) هو النصاب المعتمد لإدخال تعديلات على النظام) وان تصادق ثلاثون دولة على التعديلات المقترحة، مما يفيد أن جريمة العدوان لن تنال جزاءها في أحسن الحالات إلا بالنسبة للأفعال التي سترتكب بعد يناير 2018، هذا إن توفر نصاب المصادقة قبل يناير 2017[2].

الفرع الخامس- المسائل المتعلقة بالمقبولية و القانون الواجب التطبيق :

1 -المسائل المتعلقة بالمقبولية :

حدد نظام روما الأساسي الحالات على سبيل الحصر التي تكون فيها الدعوى غير مقبولة[3] أمام المحكمة ، و هي كالتالي :

- إذا كانت الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة في هده الجريمة ،إلا إذا كانت هده الدولة غير راغبة في الاضطلاع بهام التحقيق و المقاضاة.
- إذا سبق و أن حوكم المتهم على نفس الجريمة لعدم جواز محاكمة الشخص على نفس الواقعة مرتين .
- إذا باشرت الدولة التحقيق و المقاضاة و قررت أن الشخص المعني يستفيد من ألا وجه للمتابعة أو من حفظ أوراق الملف ، ما لم يكن هدا القرار نتيجة عدم رغبة الدولة الجادة في التحقيق و المحاكمة.

و تظهر عدم رغبة الدولة في القيام بمهامها القضائية من تحقيق و مقاضاة في عدة أمارات أوردها عل الشكل التالي مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي[4]:

- إذا حدث تأخير لا مبرر له.

[1] – د. بوبكر عبد القادر، مرجع سابق ،ص476.

[2] - محمد بن عبد الصادق، دراسة: حصيلة المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية (3/1، http://www.assabah.press.ma/index.

[3] -علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2001 ، ص331-334 .

[4] - المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة .

– إذا قامت الدولة باتخاذ بعض الإجراءات و كان الغرض منها حماية المتهم من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

– إذا لم تتم هده الإجراءات على نحو نزيه ، او كانت هده الإجراءات يكتنفها شيء من الغموض أو اللبس.

لقد أوكلت للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ القرارات المتعلقة بعدم المقبولية ، حيث انه بإحالة الدعوى أمام المحكمة ، و يخطر المدعي العام الدول الأطراف المعنية بممارسة الولاية عليها ، و يمنح لها المدعي العام مدة شهر لإخطار المحكمة بأنها تجري تحقيقا و تطلب من المدعي العام إجراء التحقيق[1].

وللمدعي العام أجل 06 أشهر لا مكانية إعادة النظر في تناوله عن التحقيق، إذا ما استنتج من ظروف وملابسات القضية أن الدولة غير راغبة في التحقيق و المحاكمة أو كانت غير قادرة عليه[2].

و يمكن للمدعي العام في حالة تنازله ، أن يقوم بصفة دورية بطلب للدولة القائمة بالتحقيق إعطاءه أية معلومات أو مستجدات متعلقة بالقضية محل المتابعة

هدا و يقدم الطعن بعدم المقبولية أمام الدائرة التمهيدية قبل اعتماد التهم ، وأمام الدائرة الابتدائية قبل بدء المحاكمة ،كما يمكن استئناف هدا الحكم أمام دائرة الاستئناف.

و يمكن للمحكمة أن تبت مسالة اختصاصها بموضوع الدعوى المعروضة عليها من تلقاء نفسها كما أعطي الدفع بعدم الاختصاص لكل من الجهات التالية :

– المتهم أو الشخص المدان.

– الدولة المختصة بنظر الدعوى الجنائية .

– الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة عن طريق إعلانها بقبول الاختصاص لدى مسجل المحكمة[3].

[1] – زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة أولى 2009،ص57.

[2] –سناء عودة محمد عيد ، مرجع سابق،ص58.

[3] -المادة19فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة .

2 – **القانون الواجب التطبيق** :

حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة و هي تفصل في القضايا التي تعرض عليها و تختص بالنظر فيها وقد وردت على الشكل التالي :

– **في المقام الأول:** النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

– **في المقام الثاني:** المعاهدات الواجبة ، و مبادئ القانون الدولي و قواعده ،بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة[1].

– **في المقام الثالث** : المبادئ العامة للقانون الدولي التي تقوم باستخلاصها من التشريعات الجنائية الوطنية المختلفة التي تعاقب على نفس الجرائم ، شريطة عدم تعارض هده المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو مع القانون الدولي أو مع القواعد المعترف بها دوليا.

[1] – يقصد بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني وهي العبارة الأحدث استعمالا في القانون الدولي.

المبحث الثاني : طرق الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن تحريك الدعوى أمام المحكمة[1] ، يكون بالإحالة من طرف الدول في المطلب الأول ، أو الإحالة من طرف مجلس الأمن في المطلب الثاني ، أو الإحالة من قبل المدعي العام في المطلب الثالث، كما سأتناول في الفرع المطلب بعض القضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : الإحالة من قبل الدول

لقد أعطى النظام الأساسي في مادته 1/14 ، إلى الدول الأطراف سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام [2]، يظهر فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من نفس النظام ، قد ارتكبت ، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض الفصل فيها ، وتقرر ما إذا كان يتعين على المحكمة توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم ، من أجل تقرير المتابعة الجزائية ضد الشخص أو الأشخاص الذين يكونون قد شاركوا أو ساهموا ، أو فاعلين أصليين في هذه الجرائم[3].

وبناءا عليه يتوجب تحديد ما إذا كانت الدولة التي أحالت الحالة على المدعي العام ، تعتبر طرفا في النظام الأساسي من عدمه ، كون أنه إذا لم تكن الدولة طرفا في النظام الأساسي ، فلا تكون الإحالة مقبولة ، وبالتالي يتعين على المدعي العام عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وعدم البدء فيه ، أما إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي ، فإن إحالة الحالة على المدعي العام من قبل هذه الأخيرة ، يكفي أن تدخل الحالة في حوزته ويلتزم باتخاذ إجراءات التحقيق فيها[4].

فالنص الذي تم تبنيه في المادة المذكورة سالفا ، يختلف عن مقترح ألمانيا ، الذي مفاده : أن انعقاد اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية يكون دون الحاجة إلى موافقة أي دولة ، أي اختصاص عالمي ، ويختلف أيضا عن اقتراح ممثل المملكة المتحدة ، في اقتراحه الأصلي الذي

[1] –أشير إلى أن إحالة الدعوى العمومية في القضاء الوطني يتم عن طريق النيابة العامة أو قضاة التحقيق حسب المواد 36، 59، 338 من قانون الإجراءات الجزائية ولمزيد من التفصيل شنش سمير ، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مذكرة نهاية التخرج للمعهد الوطني للقضاء ، دفعة 12 ،2001–2004،ص7 وما يليها .

[2] . أنظر القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] - POLITI MORO , " Le statut de Rome ,de la cour pénale international , Point de vue d'un négociateur" ,R,G,D,I,P ,Tome 103 , 1999/4 , éd : A Pedone , Paris ,PP,840- 843.

[4] . محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 336.

مفاده أن موافقة بعض من الدول التي ليست أطراف في النظام الأساسي ، ينبغي أن تكون مطلوبة لممارسة المحكمة لاختصاصها ، كما يختلف عما اقترحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، الذي مفاده موافقة دولة الإقليم ، دولة جنسية المتهم على حد السواء ، بينما كوريا ، فقد تقدمت باقتراح على لسان ممثلها حاز على مساندة أغلبية الدول أثناء المؤتمر ، والذي يتمثل في موافقة دولة من دولتين (أي إما الدولة التي وقعت فيها الجريمة ، أو دولة جنسية المتهم)[1] ، إلا أن هذه المناقشات انتهت إلى صياغة النص بصياغته الحالية كحل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة للمؤتمر ، ومفاد ذلك أنه عندما تحيل الدولة الطرف حالة ما على المدعي العام ، فإنه لكي ينعقد الاختصاص على مثل هذه الحالة يشترط أن تكون دولة جنسية المتهم ، أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، طرفا في النظام الأساسي ، أو أنها قبلت باختصاص المحكمة ، وتحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة ، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[2].

وعليه سنتطرق إلى التصديق على النظام الأساسي في الفرع الأول ، ثم إلى وضع الدول غير الأطراف .

الفرع الأول : التصديق على النظام الأساسي

ولما كان التصديق على النظام الأساسي يعد بمثابة شرط شكلي لاعتبار الدولة طرفا في المحكمة ، وأمام إجحاف الدول على التصديق على هذا النظام ، فإن العديد من الفقهاء ، وكذا لجنة القانون الدولي ، والمنظمات الدولية عملت على تشجيع الحكومات من اجل التصديق على النظام الأساسي بدون تحفظ ، ومن بينهم الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة في كلمته التي ألقاها أمام البرلمان السويدي حيث صرح بما يلي : " . كل الطرق تؤدي إلى روما ، لكنها يبدو أنها لم تؤد بالجميع إلى هنا إنني أستحلفكم أنتم وزملاؤكم من النواب في شتى أنحاء العالم ،

[1] . مدوس فلاح الرشدي ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي الكويت ، العدد الثاني ، السنة 27 جويلية 2003 ، ص 57 . 58.

[2] . علوان محمد يوسف ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والحقوق ، كلية الشرطة بدبي ، العدد الأول ، جانفي 2002 ، ص 251 .

أن تسارعوا بعملية التصديق على نظام روما الأساسي ، فلا يجب أن تتوقف المسيرة حتى يؤتى ذلك الإنجاز الخارق ثماره ، في أقرب وقت ممكن ..."[1].

ومن المسائل المهمة في انضمام الدول إلى المحكمة ، هو ضرورة تطابق أحكام دساتيرها وقوانينها الوطنية مع مبادئ النظام الأساسي ، لاسيما ما تعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، ذلك أن معظم الدول تمنح الحصانة لرئيس الدولة ، والوزراء وموظفي الحكومة ، وكذا البرلمانيين ، وبالنظر إلى النظام الأساسي فإنه لا يعرف الحصانة،بل يقر بالمسؤولية الفردية ، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية .

وبالتالي فإن أول عقبة تواجهها الدول حينما تريد الانضمام إلى المحكمة ، هو ضرورة تعديل دساتيرها ، وقوانينها الوطنية بالشكل الذي يتوافق مع أحكام هذا النظام.

الفرع الثاني: وضع الدول غير الأطراف

إن انضمام أي دولة إلى النظام الأساسي ، فضلا عن اعتباره تصرفا حضاريا جديرا بالاحترام ، فإنه يتيح للدولة أن تؤكد من جديد سيادتها الخاصة ، ومن ثم مركزها وهيبتها[2]، ويثبت سيادتها واستقلالها ، وزيادة على ذلك ، فالانضمام إلى النظام الأساسي سيرخص للدولة العضو ويجيز لها أن تراقب ما يجري داخل حدودها بواسطة مجلس الأمن نفسه ، وبواسطة المحكمة مع احترام نظامها التشريعي ، لاسيما تطبيق مبدأ التكامل بدقة ، وفي إطاره الصحيح وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من النظام الأساسي.

و حسنا ما فعله واضعو النظام الأساسي في روما حينما تبنوا فكرة منح حق الإحالة للدول غير الأطراف بموجب إعلان هده الدول رغبتها في الانضمام إلى نظام روما.

حيث نصت المادة 03/12 على أنه يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بارتكاب تلك الجرائم بعد بدء سريان هذا النظام[3].

[1] . كوفي عنان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في كلمة أمام البرلمان السويدي ألقاها يوم : 1999/05/28 ، مأخوذ من نشرة مشروع العدالة الدولية،الصادرة يوم:2000/08/01، IOR 40/03/00 UN
أنظر الموقع : http:/www.amnisty,org

[2] . حميد بلهادي ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2010 ،ص 17.

[3] - المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة .

أما عدم انضمام الدول إلى النظام الأساسي ، من شأنه أن يحرم هذه الأخيرة من تعامل المحكمة مع الجرائم المرتكبة على إقليمها ، أو بواسطة من ينتمون إليها ، أو ضد رعاياها ، وبالتالي فإن الدول غير الأطراف لا يمكن لها أن تحيل للمدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة ، قد ارتكبت أو يجري ارتكابها ، سواء على إقليمها ، أو من طرف أحد رعاياها ، أو كان الضحية أو الضحايا من رعايا هذه الدولة ، خاصة إذا كانت هذه الدولة تعاني من انفلات داخلي خطير ، وعدم استقرار سياسي ، أو ليس لديها من القدرات الكافية لمحاكمة هؤلاء المجرمين[1].

ذلك لأن انعقاد الاختصاص الوطني ، ليس بالأمر السهل ، لأنها تقضي آليات فعالة وحقيقية ، نظرا لأن الجريمة قد تتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة ، أو لأن الجناة يتمتعون بجنسية أخرى غير جنسية الدولة التي وقعت عليها الجريمة ، أو يتصفون بالمجرمين الكبار ، لأن الجرائم الدولية ترتكب على نطاق واسع ، وفي إطار منهجي منظم ، وقد يؤدي ذلك إلى وقوع العديد من الضحايا قد يكونون رعايا دول أجنبية ، والعديد من الخسائر المادية المعتبرة ، وبالتالي فإنه ليس من السهل لأي جهاز قضائي أن يضطلع بالنظر في هذه الجرائم ، ما لم يكن قادرا على القيام بهذه المهمة ، ويقصد بذلك المادة القانونية التي تجرم الفعل محل الاختصاص ، والقاعدة الإجرائية التي تسهل عملية المحاكمة العادلة بين مركز كل من المتهم والضحايا ، هذا فضلا عن الإمكانيات المادية والبشرية الضخمة التي تتطلبها المحاكمات التي تتصف بالكبرى ، وخير دليل على ذلك ما يقع في البلدان الإفريقية من تقلبات داخلية مثل ما هو في مصر وليبيا والسودان وسوريا.

وإن كان لمجلس الأمن سلطة الإحالة في مثل هذه الحالات ، متى ثبت أن هذه الدول غير قادرة على ممارسة اختصاصها الوطني ، أو غير راغبة فيه [2] ، فإن آلية ممارسة ذلك ينبغي أن يكون وفق إجراءات معينة أتناولها في الفرع الموالي .

[1] . ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2010،ص235.

[2] . محمد عبد المطلب حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 299 .

المطلب الثاني : ممارسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي في موضوع الإحالة على المحكمة الجنائية

مجلس الأمن أحد الهيئات الأساسية للأمم المتحدة ، بل هو أهمها ، يمارس اختصاصا مهماً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، واستناداً إلى هذا الدور ، فقد أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين ،هما محكمة يوغسلافيا السابقة ، ومحكمة رواندا ، فكان من الطبيعي أن يمنح دورا مؤثرا فيهما ، فهو الذي يحدد عملها ، ويشرف عليه ، ويعدل نظاميها الأساسيين ، كما له أن يقرر زيادة عدد القضاة في أي منها.

وبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريقه ، فإنه وبضغط من الدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس ، فقد مُنح اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة ، تتعلق بتحريك الدعوى ، وإمكاني تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة ، كما أن هنالك محاولات لربط جريمة العدوان . التي لم يتم تعريفها بعد . بهذا المجلس ، من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه ، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة[1].

و تكون الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية لقضية ما متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و هي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول بما فيها تلك التي لم تصادق على نظام المحكمة الأساسي .

ولقد وافق جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين على ضرورة منح المجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالقرار القائل بضرورة إنفراد مجلس الأمن بهذا القرار[2].

الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في الإحالة

مسألة تحريك الدعوى والشروع بإجراءات التحقيق في المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، هي مسألة مفروغ منها بمجرد الإعلان عن إصدار النظام الأساسي لهما من مجلس الأمن ، فهي محاكم مؤقتة ، وهي محاكم خاصة بالجرائم المرتكبة في زمان ومكان معينين ، وإن للمدعي العام فيها أن يُباشر تحقيقاته وإجراءاته فوراً . بحكم منصبه . دون الحاجة

[1] . براء منذر كما عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية ،جامعة تكريت ، 12.10 / 2007/7 ، ص14.

[2] - ميلود قايش ، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2007 - 2008 ، ص 32 .

إلى تحريك الدعوى من جهة معينة ، كما يجوز له تحريك الدعوى بناءً على معلومات يتلقاها من أي مصدر ، وخاصة من الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ويُقيم المدعي العام ما إذا كان هناك أساسٌ كاف للشروع بالإجراءات[1] ، والجدير بالذكر أنه بعد إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وقعت أحداث دامية في إقليم كوسوفو في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1160 في 31 مارس 1998 ، حث فيه مكتب المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة على جمع المعلومات المتصلة بالعنف في ذلك الإقليم ، أصدر المجلس القرار رقم 1203 في 24 سبتمبر 1998 الذي دعا فيه مدعي عام المحكمة إلى إجراء تحقيق فوري وكامل في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في إقليم كوسوفو.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فيلاحظ أن تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية من صلاحيات الغرفة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام ، والتي تمس الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق[2] ، ومع ذلك فقد أكد النظام الأساسي في المادة13 على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي :

أ . أحد الدول الأطراف

ب . مجلس الأمن الدولي

ج . المدعي العام للمحكمة

وبناءً على ما تقدم ، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "حالة" [3]يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت[1].

[1] . الفقرة الأولى من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] -Erkki Kourula-Reflections on Certian Key Issues pertaining to the statute of the International Criminal Court(ICC) – seminar held in Helsinki-February 2000,P30.

[3] . المقصود بعبارة حالة :(هي النص الفعلي العام الذي يُعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة " بموجب المادة 5 من النظام الأساسي قد تم ارتكابها).

أنظر : د.محمود شريف بسيوني ، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان ، الأردن للفترة من 21.18 كانون الأول 2000 ، ص 48.

وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة ، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يُحيل . وعلى الفور. قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام ، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس ، وبالمقابل تُحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن[2].

والمسوغ لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي والمادة 40 من الفصل السابع من الميثاق ، يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ، من مسؤولياته الأساسية ، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يُحيل إلى المحكمة ، فهو لا يتوقع منه عادة أن يُحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم ، بل يُحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يُقدر فيها المجلس . لأول وهلة . وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم[3]، بيد أن النظام الأساسي لم يكتف بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى ، وإنما منحه امتيازا يختص به ، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف ، أو تحريكها من المدعي العام ، إذ من شأن الفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي[4] أن كفلت

[1] . تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي على أنه : (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

ب . إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[2] . الفقرة الأولى من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[3] . أحمد محمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول ، مراحل تحديد البنية القانونية ، ط1، الجمهورية اليمنية ، تعز ، 2004 ، 108.

[4] . تنص الفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي على أنه : (في حالة الفقرة(أ) أو(ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة3:

أ . الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب . الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاصها ، ومن ثم رتب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات (قاعدة الرضائية) ، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتجريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومنح حق تحريك الدعوى من هيئة سياسية هي مجلس الأمن الدولي ، أثار العديد من الانتقادات ، وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس ، حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ، على ضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه ، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقاً بشكل كامل . فحيث سعت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة ، والمدعي العام من جهة أخرى ، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى.

وإذا كان النظام الأساسي قد مُكن له في نهاية المطاف أن يقف بوجه ما طرحه الوفد الأمريكي ، إلا أنه . مع ذلك . لم يتمكن من إنكار تبوءُ مجلس الأمن حق تحريك الدعوى جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة[1].

و ما يمكن أخده على هده الإحالة أنها الحالة الوحيدة التي لم تراعي فيها المادة 12 من نظام روما الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها إحدى الجرائم المعقب عليها من طرف المحكمة ، أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بارتكاب إحدى الجرائم سالفة الذكر[2].

[1] . حازم محمد عتلم ، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 4.3 تشرين الثاني 2001 ،ص 163.

[2] – دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009، ص105.

وعلى كل فان الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق بل عليه التأكد من كفاية الأدلة و مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة[1].

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق أو المحاكمة

وعلى الرغم من أن النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، فأنشأت محكمة يوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم808 وجاء بعده القرار رقم 827 ، أما محكمة رواندا فأنشأت بقرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 ، لم يتضمنا منح الحق لمجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلا أنه . من الناحية الواقعية . لا يوجد هناك ما يمنعه إذا رغب في ذلك ، فالمجلس هو الجهة الوحيدة المخولة بتعديل النظام الأساسي ، وبالتالي فبإمكانه في أي وقت تعديل النظام الأساسي لأي منهما على النحو الذي يخوله مثل هذه السلطة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإذا كان لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يُوصي بمقتضاه ، عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة ، أو وقفها ، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، حيث تنص المادة 16 من النظام الأساسي على أنه :(لا يجوز البدء ، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة ، بموجب هذا النظام الأساسي ، لمدة اثني عشر شهراً ، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) ، فإذا اتخذ مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، قراراً يطلب فيه من المحكمة ، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة ، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام[2] ، وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه.

ومن الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيداً يُكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى ، وفي أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما

[1] – محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004،ص47.

[2] . الفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة .

قبل إصدار الأحكام ، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة ، بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم ، ما دام مجلس الأمن راغباً في ذلك ، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر ، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب[1] ، فضلا عن أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية ، يُثير الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية ، إذا ما أُجلت عدة مرات[2] ، لذلك فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية ، كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" ما إلى المحكمة[3].

وبالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي ، فقد تم تمرير هذا النص ، حيث سُوغت بعض الدول رضوخها إلى مطالب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، بأن هذه السلطة رغم خطورتها على مستقبل المحكمة ، إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن ، وهو ما يتطلب موافقة تسعة من أعضائه ، وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض(الفيتو) ضده ، بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه استخدام حق الفيتو من قبل إحدى الدول دائمة العضوية ، ولذلك يرون بأن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى.

المطلب الثالث : الإحالة من قبل المدعي العام

قبل أن يباشر المدعي العام[4]. أو أن يقوم بالتحقيق ، ووفقا للمادة 15 يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف (المادة 13 (أ) ،14) أو مجلس الأمن

[1] . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2003 ، ص 198 .

[2] . عبد الرحيم صدقي محمد حسني ، مدى احترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الإسلامية ، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 4 .

[3] . فاليري أو سترفيلد ، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) ، التي عقدت في دمشق ، الفترة من 3 . 4 تشرين الثاني 2001 ، ص 166 .

[4] – ويشغل حاليا منصب المدعي العام السيد لويس مورينو اوكامبو بعد تم انتخابه بتاريخ 2003/04/21 وأدائه لليمين القانونية في قصر السلام في لاهاي وهو ارجنتني الأصل عمل كأستاذ في جامعة هرفارد وعضو سابق في مجال مكافحة الرشوة في الأرجنتين..www.hurt.org.compaigns.icc

(المادة 13(ب)) أو دولة غير طرف(المادة12(3)) ومع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية (المادة 15(4)) بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2من واقع 6 أصوات)[1] .

وسنتطرق إلى سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه (أولا) ، ثم إلى سلطة المدعي العام في الإحالة (ثانيا) .

الفرع الأول: سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه

لقد أثارت مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه ، جدلا واسعا في مؤتمر روما ، إلا أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة توصلت عند وضع مشروع التقنين حول الجرائم المرتكبة ضد السلم و الأمن ، والتي تتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اقتراحين فيما يتعلق بمهام التحقيق والادعاء.

. إما أن يسند التحقيق إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة الدولية .

. أو يجب إسنادها إلى جهاز للتحقيق مستقل عن الدولة الشاكية أو التي رفعت الدعوى.

أقرت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام حق المبادرة التلقائية للتحقيق شريطة اقترانها بترخيص صادر عن الدائرة التمهيدية[2].

حيث يقوم المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية أملا في الحصول على ادن بإجراء التحقيق ، فادا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بالأسس و الحجج التي قدمها المدعي العام فإنها لا ريب ستسمح له بمباشرة هدا التحقيق .

أما في حالة رفضها الترخيص للمدعي العام بإجراء التحقيق ، فبإمكان هدا الأخير إعادة تقديم الطلب إذا بدت له أدلة جديدة متصلة بالقضية ذاتها ، فادا ما حصل على التفويض فانه يباشر التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي وصلت إليه بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

[1] . د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، 2002 ، ص 168 .

[2] -دريدي وفاء ، مرجع سابق ،ص105.

كما أن للمدعي صلاحية تحليل جدي للمعلومات المستقاة ، ويجوز له لهذا الغرض ، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها مناسبة ، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك عندما يقرر المدعي العام عدم البدء في إجراء التحقيق بموجب الفقرة الأولى من المادة 53 ، يخطر بذلك كتابيا وفي أقرب وقت ممكن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الدعوى بموجب المادة 14 ، أو مجلس الأمن الدولي إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة "ب" من المادة 13 ، كما يجب على المدعي العام عندما يقرر عدم إجراء التحقيق استنادا إلى الفقرة "ج" من المادة 53 ، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن ، بعد اتخاذ القرار ، كذلك يجب ذكر الأسباب التي اتخذ من أجلها قرار عدم إجراء التحقيق.

كذلك عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة الثانية من المادة 53 يخطر بذلك الدائرة التمهيدية خطيا في أقرب وقت ممكن ، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة14،أو مجلس الأمن.

ثم بعد ذلك إذا رأت الدائرة التمهيدية ، بعد دراستها للطلب ، والمواد المؤيدة له أن هناك أساساً معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق ، ثم إذا أحيلت القضية على المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة طرف في النظام الأساسي ، أو باشر المدعي التحقيق من تلقاء نفسه يجب أن يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف في النظام والدول غير الأطراف التي يفترض أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

الفرع الثاني : سلطة المدعي العام في الإحالة

احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، واجبات وسلطات المدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات ، وطبقا لنص المادة 54 من النظام الأساسي التي تنص على إجراءات

[1] . إبراهيم العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما ، عام 1998 ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، 2000 ، ص 258.

التحقيق الابتدائي ، حيث يقوم المدعي العام وذلك إثباتا للحقيقة بالتوسيع في التحقيق، فيفحص الأدلة وجميع الوثائق المتعلقة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما يجب على المدعي العام أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد السواء ، وكذلك عليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

وللمدعي العام الصلاحية الكاملة في جمع الأدلة وفحصها وطلب السماع إلى الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص الذين قد يتضررون من نشرها ، والحفاظ على الأدلة.

كما أن تحريك الدعوى أمام المحكمة يبنى على عدة شروط وهي :قبول دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم إذا كانت الإحالة من الدولة الطرف ، أو من المدعي العام من تلقاء نفسه ، بينما لا يشترط هذا القبول إذا ما كانت الإحالة قبل مجلس الأمن ، كما أن مسألة الإحالة إلى المحكمة ، يجب أن تحترم عدة ضوابط رئيسية ، يترتب عليها البطلان في حالة مخالفتها[3].

[1] . أنظر الفقرة (أ) من المادة 54 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] . أنظر الفقرة (ب) من المادة 54 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] . حميد بلهادي ، مرجع سابق ، ص 31 .

الفصل الثاني

القضايا الراهنة المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني : القضايا الراهنة المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية

توجد خمس قضايا أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية ، فمنها ما أحيلت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتتمثل هذه القضايا في القضية المحالة من طرف الكونغو الديمقراطية ، والقضية الثانية المحالة من طرف أوغندا ، أما القضية الثالثة فهي قضية جمهورية إفريقيا الوسطى ، في إن القضيتين المتبقيتين فهما قضية دارفور السودانية ، و القضية الليبية مؤخرا و قد أحيلتا من طرف مجلس الأمن.

المبحث الأول: القضايا المحالة من طرف الدول

قامت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا و إفريقيا الوسطى ، بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها غالى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

و بعد تقييم المدعي العام للأدلة المقدمة و تحققه من شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة قرر فتح تحقيقات بشان هده الجرائم .

و فيما يلي سأستعرض كل قضية على حدة ، محاولا إبراز خلفيات النزاع و موقف الجنائية الدولية.

المطلب الأول : القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو:

تعد قضية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تحال على المحكمة الجنائية الدولية بعد أوغندا ، ولقد آثرت الحديث عن هذه القضية لكون أول متهم يمثل أمام المحكمة مرتبط بها.

و لقد تم مباشرة التحقيق في قضية الكونغو الديمقراطية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004 ، وذلك بناء على الرسالة الموجهة من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام ، يحيل بواسطتها الحالة في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية ، علما أن جمهورية الكونغو الديمقراطية من الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ما نتطرق إليه في طبيعة النزاع في الكونغو الديمقراطية ، ثم موقف المحكمة تجاه هذه القضية .

الفرع الأول : خلفية النزاع

يرجع تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت 1998 ، عندما أمر رئيس الكونغو آنذاك السيد (لاورنت كابيلا) ، بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره سنة 1997 ، حيث أدى ذلك الإجراء إلى حدوث عدة حالات تمرد وسط الجيش ، تأزمت حالتها حتى أصبحت حركة تمرد تهدف للإطاحة بالحكومة ، وبعد ما تطور الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا وأوغندا الدعم للمتمردين ، بخصوص القلق على حالة وأمن الحدود ، وتلقي السيد كابيلا الدعم من طرف تشاد وناميبيا و أنغولا وزمباوي والجيش الكونغولي[1] .

ولقد عارض جنود " التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية . غوما . سلطة القائد الإقليمي الذي عينته الحكومة مستخدمين القوة ، وبعد استيلاء القوات المتمردة من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية غوما على بوكافو ، اندلعت مظاهرات قوية في معظم أنحاء الوطن ، استهدف أغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية ، وتصاعد التوتر العرقي بين

[1] . أنظر موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لعام 2002 على موقع الانترنت :
htpp ://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm .

الجماعات المختلفة في المنطقة ، مما أدى إلى قتل ما يزيد على 150 ألف شخص أغلبهم من اللاجئين التوتسي الكونغوليين في مذبحة في (غاتومبا ببوروندي)[1].

الفرع الثاني : موقف المحكمة

وجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، يحيل فيها الوضع في الكونغو إلى المحكمة ، وبعد ذلك أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه سوف يبحث الحالة في جمهورية الكونغو لاسيما في إقليم إيتوري ، كما قام المدعي العام للمحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بأنه سيقوم بتقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية ، من أجل الشروع في التحقيق بخصوص الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو بعد التأكد من وجود الأساسي القانوني للشروع في التحقيق[2].

ولقد قررت الدائرة الابتدائية قبول الشكوى التي أدلى بها ستة أجزاء متضررين من جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ : 17 جانفي 2005 ، المرفوعة ضد لوبونغا توماس ، وضمها للدعوى المقامة أمام المحكمة بخصوص الجرائم الخطيرة التي ارتكبت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ، منذ الفاتح من شهر جويلية 2002 ، وقد شارك الضحايا الست في اللجوء إلى المحكمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في ماي 2005 ، وبعد قرار المحكمة المذكور أعلاه الاعتراف بحقوق الضحايا والمجني عليهم أمام نفس المحكمة.

وقد اعتمدت الغرفة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية التهم الموجهة ضد لوبونغا توماس في : 29 جانفي 2007 ، وفتح التحقيق ضده ، وفي تاريخ : 20 مارس 2006 تم القبض على لوبونغا توماس وتقديمه أمام المحكمة .

وجهت المحكمة لتوماس لوبانغو تهمة جريمة حرب متعلقة بتجنيد و إجبار الأطفال دون 15 سنة على الخدمة في (جيش القوات الوطنية من اجل تحرير الكونغو) و ذلك في ظل الصراع المسلح في منطقة ايتوري في جمهورية الكونغو بين عامي 2002-2005.

[1] . http://www.amnisty . org /report 2005 – summury – are .

[2] . أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الأنترنيت ، على الموقع :

-http://www.icc-cpi.net/cases.html.

ولقد كان توماس لوبانغو أول يعتقل بناء على أمر القبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ، ولقد بدأت محاكمته فعليا في 29 جانفي 2009 ولا زالت مستمرة الى اليوم [1].

كما تسلمت الجنائية الدولية جيرمان كاتنغا زعيم إحدى الميليشيات في الكونغو بتهم جرائم حرب بما فيها الاستعباد الجنسي و استخدام الأطفال للقيام بأعمال عسكرية .

يعد كاتنغا ثاني زعيم يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية و قد اعتقل في مدينة كينشاسا ، و قد سلم للمحكمة فور اعتقاله اد تم نقله على متن طائرة استأجرتها المحكمة لهذا الغرض [2].

و الملاحظ حول إجراءات المقاضاة أمام المحكمة في هذه القضية أنها اتسمت بطول الإجراءات ، حيث دامت أكثر من عامين ، بين قرار المحكمة الجنائية الدولية اعتماد التهم في 2007/01/29 و افتتاح المحاكمة في 2009/01/29 ، ولقد ارجع سبب هذه المدة الطويلة إلى توقف القضاة لعدة مرات بسبب تماطل المدعي العام في الكشف عن معلومات لجهة الدفاع[3].

[1] . منظمة العفو الدولية1(www.amnesty.org/en/news/efforts/arrest-joseph-must -respect p 15).

[2] . منظمة العفو الدولية1 ، مرجع سابق ، ص 15.

[3] . مرجع نفسه ص 16.

المطلب الثاني: القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق المحالة إليه من طرف جمهورية أوغندا ، بتاريخ 29 جويلية 2004 ، وذلك على خلفية النزاعات الدائرة في شمال أوغندا من قبل الجماعات المتمردة ، وهذا ما نتطرق إليه في خلفية النزاع في أوغندا ، ثم إلى موقف المحكمة .

الفرع الأول :خلفية النزاع في أوغندا:

تقابل حكومة أوغندا ، ثلاث حركات تمرد في وقت واحد (جيش الرب للمقاومة ، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي ، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي) وجميع هذه الحركات تعادي أقلية قبيلة التوتسي التي ينتمي إليها موسفيني رئيس أوغندا.

وتعد حركة جيش الرب من أبرز الحركات وأكثرها تمرداً ، الذي تتكون من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي ، وذلك على اثر استخدام القوة في عام 1986 من طرف الرئيس موسفيني[1].

وقد شهد النصف الأول من سنة 2004 تصعيداً في هجمات (جيش الرب للمقاومة) على المدنيين في شمال أوغندا ، في المناطق (غولو، كيغوم ، ليرا ، بادير) ، ففي فيفري 2004 ، هاجمت قوات جيش الرب للمقاومة مخيم بارلونيا للنازحين داخلياً في منطقة ليرا ، وقتلت أزيد من 200 شخص .

الفرع الثاني : موقف المحكمة

أحال الرئيس الأوغندي موسفيني قضية أوغندا على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، عن طريق رسالة في ديسمبر 2003 ، يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من طرف جيش الرب للمقاومة على المحكمة الجنائية الدولية ، وفي 17 جوان 2004 أبلغ المدعي العام للمحكمة رئيس المحكمة بهذه الإحالة ، وأكد أن أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى المسجل ، وفقا لنص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة

[1] . أنظر :

-Background information on the situation in Uganda .

موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الأنترنيت ، على الموقع :

-http://www.icc-cpi.net/cases.html.

الجنائية الدولية ، وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة له ، من أجل البدء في التحقيق طبقاً لنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

بعد ذلك تأكد المدعي العام للمحكمة بعد فحص البيانات وتقييمها بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تخضع لاختصاص المحكمة وأن هناك أساساً قانونياً لمباشرة التحقيق وذلك بعد إبلاغ جميع الدول الأطراف ، والدولة المعنية واتخاذ جميع القرارات الأولية الخاصة بالمقبولية ، طبقاً لنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلى ضوء ذلك أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق في شمال أوغندا[2].

و في 06 ماي 2005 ، و بعد 10 سنوات من التحقيق طالب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات توقيف لخمس أفراد من كبار قادة جيش الرب ، وهم القائد الأعلى لجيش الرب (جوزيف كويني) ، و أربع مسؤولين في هذه الحركة (فانسونت اوتي ،اوكوت اودهينابو ، دومينيك اوتفون و راسكا لوكيا) [3]

واتهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، متمثلة في الاستعباد الجنسي الاغتصاب و أعمال النهب و توجيه الهجمات ضد المدنيين بصورة عمدية ، أما باقي الأفراد فقد اتهموا بقتل السكان المدنيين المتواجدين داخل الملاجئ و خطف النساء و الأطفال و استعبادهم جنسيا[4].

و لتفعيل عملية التحقيق قامت وحدة حماية الضحايا و الشهود التابعة للمحكمة قسم حماية الضحايا و الشهود بالتعاون مع السلطات الأوغندية – كان الأول من نوعه منذ إنشاء المحكمة – لتتمكن من سماع الشهود .

و لقد عمل المدعي العام خلال تحقيقاته في هذه القضية على تحديد الوقائع الواجب التحقيق فيها ، ليتمكن من ربط الجرائم محل المتابعة و الأدلة المتعلقة بها ، و الأشخاص الذين يحملون اكبر قدر من المسؤولية في ارتكابها[5].

[1] . د . عمر المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2008.، ص 375 .

[2] . مرجع نفسه ، ص 375.

[3]. bureau du procureur générale de la c p i in www.icc-cpi-int

[4] – منظمة العفو الدولية1 ، مرجع نفسه ص 16 .

[5] . مرجع نفسه ، ص 16– 17.

المبحث الثاني : القضايا المحالة من مجلس الأمن

تعتبر قضية دارفور السودانية أول نزاع يحيله مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ثم تلتها القضية الليبية مؤخرا ، وما يمكن قوله بشان هذه الإحالة أنها أول تحد يواجه المحكمة لتجسيد العلاقة التي تربطها بمجلس الامن على ارض الواقع ، و سأتناول هاتين القضيتين كسابقاتها ، حيث ابرز خلفية النزاع ، قرار الإحالة و موقف المحكمة .

المطلب الأول : قضية دارفور

أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 1593 ، أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويستند مجلس الأمن في سلطته بإحالة قضية إلى المحكمة ، أو سلطته في إرجاء النظر في قضية معروضة عليها ، إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة في المواد 13 و 16 ، وهي السلطات التي أثارت العديد من النقاشات والإشكاليات خلال مؤتمر روما الدبلوماسي .

فقضية دارفور أحيلت من طرف مجلس الأمن ولم تحال من طرف السودان نفسه ، الذي لم يوقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أن قرار الإحالة يشما أشخاصاً في الحكومة السودانية ، وآخرين من المتمردين ، ومن المعارضة ، وهي إشكالية حقيقية تُختبر فيها المحكمة من خلال تطبيق العدالة الدولية[1] .

وهذا ما نتطرق إليه في طبيعة النزاع في إقليم دارفور ، ثم إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593 .

[1] . بلهادي حميد ، مرجع سابق ، ص 126 .

الفرع الأول : طبيعة النزاع في إقليم دارفور

يقع السودان في شرق القارة الإفريقية ، ويتربع على مساحة تقدر بحوالي مليونين ونصف المليون كيلو متر مربع ، كما تضمه حدود مع تسع دول ، ويضم أكثر من 65 مجموعة عرقية ، تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة[1] ، وقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل ، بالإضافة إلى أسباب سياسية واقتصادية متنوعة ، إلى تفجر العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية ، وكان أبرز تلك الأزمات ، ذلك النزاع بين الشمال والجنوب الذي فتك بالبلاد وقادها إلى حربين أهليتين .

انضم بولاد سنة 1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة " جون غارنغ " التي وفرت له ولغيره من أبناء الفور والزغاوة ، التدريب العسكري ، فتبنوا طروحات غارنغ التي تطالب المركز في الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة والثروة والتنمية .

حينها بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي العرقي ، حيث قاد بولاد تمرداً ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها وبعثت الحكومة عدداً من ضباط أمنها لإلقاء القبض عليه ، ونجحوا بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم اسم " الجنجويد " وقدم بولاد للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه[2].

وأدى القضاء على تمرد بولاد في بدايته إلى نهاية الحركة التي قادها ، قبل أن تظهر إلى الوجود مرة أخرى بعد أعوام ، حيث ظهرت حركة تحرير السودان سنة 200- بزعامة عبد الواحد محمد نور ، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية حركة العدل والمساواة بزعامة خليل إبراهيم[3].

[1] . محمد سيف ، السودان يلد واعد وحضارة متجذرة ، مجلة الإنساني ، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 30 لعام 2004 ، ص 5 .

[2] . الجذور التاريخية لمشكلة دارفور ، مقال على شبكة الإنترنيت ، على الموقع :

-http:// news .bbc.co..uk/hi/Arabic/middle-east-newsid -360 1000/3601730.stm.

[3] . د .عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 380.

وفي الفترة التي وقعت فيها الأحداث التي يحقق فيها المدعي العام ، الممتدة من 2003 إلى 2004 ، بدأت حركتا التمرد تشنان هجمات موحدة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة ، بلغت أوجها في أفريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر ، وغالبا ما كانت الغارات الجوية تتم بالتنسيق مع هجمات برية للقوات العسكرية وميلشيات الجنجويد ، وأدت إلى قتل الكثير من المدنيين ، مما أسفر على عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة[1].

الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن رقم 1593 (الإحالة)

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 المتعلق بإحالة الحالة في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بعد الجهود المختلفة التي بذلت ، سواء على المستوى العربي والإفريقي ، أو على المستوى الدولي ، لوضع حد لتلك النزاعات القائمة في دارفور ، والتي أدت إلى قتل عشرات الآلاف وكذلك مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين ، وجراء عدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقات وقف إطلاق النار ، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم دارفور ، فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن[2] ، كان آخرها القرار رقم 1593 ، والذي بموجبه أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية أثره البالغ في صدور هذا القرار ، وتعد هذه الإحالة بموجب هذا القرار ، هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية ، وسأستعرض موقف المحكمة من هذه الإحالة .

الفرع الثالث :موقف المحكمة الجنائية من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور

بعد صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن ، تلقى المدعي العام العديد من الأدلة و المستندات من مختلف المنظمات الدولية العاملة في حقل القانون الدولي الإنساني تزعم أن هناك انتهاكات جسيمة في هذا الإقليم المتوتر.

و في 06 جوان 2005 ، اصدر المدعي العام قرارا للبدء في التحقيق بعد التأكد من الأدلة الموجودة و من مقبولية الدعوى لدى المحكمة خاصة بعد بعد تماطل السلطات السودانية في إجراء المحاكمات أمام المحاكم التي ناشائها الحكومة لهذا الغرض [3].

[1] . الجذور التاريخية لمشكلة دارفور ، مرجع سابق .

[2] . أهم هذه القرارات القرار (2004/1556) ، والقرار (2004/1564) ، والقرار (2004/1574) ، والقرار (2004/1590) ، والقرار (2005/1591) .

[3] . انشأ الرئيس عمر البشير بموجب مرسوم رئاسي عدة محاكم تعنى بحاكمة المسؤلين عن الأحداث الدائرة في دارفور ، و في سنة 2009 و رغم تعديل السودان للقانون الجزائي الذي أصبح ينص على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إلا انه لحد الساعة لم يمثل أي مسؤول بسبب هذه الجرائم.

وفي فيفري 2007 قرر المدعي العام توجيه الاتهام إلى احمد هارون وزير الدولة للشؤون الإنسانية سابقا و حاكم ولاية كوردوفان حاليا و ضد علي كوشيب احد قادة ميليشيا الجنجويد.

و بتاريخ 14 جويلية 2008 وجه اوكامبو اتهاما رسميا للبشير بضلوعه في ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة الابادة ، وطلب من المحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني ، فلبت طلبه و أصدرت مذكرة اعتقال في 04 مارس 2009[1].

المطلب الثاني : القضية الليبية

تعد القضية الليبية احدث إحالة قام بها مجلس الأمن الدولي ممارسا لحقه في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و سأستعرض خلفية النزاع ثم موقف المحكمة منه.

الفرع الأول: خلفية النزاع

بدأت المظاهرات في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011 ، اثر احتجاجات موسعة اجتاحت تونس و مصر فيما سمي (الربيع العربي) ، و في ذلك اليوم هاجمت قوات الأمن الليبية متظاهرين سلميين في عدة مدن ليبية أبرزها مدينة بن غازي.

و أمام تواصل أعمال العنف و القتل اجتمع مجلس الأمن الدولي في 26 فيفري 2011 و اصدر قرارا بأغلبية أعضائه جاء فيه إحالة النزاع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ 17 فيفري 2011 .

الفرع الثاني: موقف المحكمة

بتاريخ 03 مارس 2011 أعلن لويس مورينو انه سيشرع في التحقيق حول الأوضاع في ليبيا .

و بعد عدة أسابيع من التحقيقات ، أصدرت المحكمة مذكرات توقيف بحق الزعيم الليبي معمر القذافي و نجلاه المعتصم و سيف الإسلام ، إضافة إلى مدير مخابراته عبد الله سنوسي.

ولقد اضطرت المحكمة الى توقيف الملاحقة بحق القذافي و ابنه المعتصم بسبب وفاتهما اثر قصف قوات الناتو لمدينة سرت .

أما سيف الإسلام فقد تم القبض عليه من طرف الميليشيات المسلحة في الحدود مع النيجر، وهو يقبع حاليا في سجن تسيطر عليه مليشيات من قبيلة الزنتان رفضت تسليمه ، أما عن عبد الله السنوسي فقد تم إلقاء القبض عليه في موريتانيا التي سلمته للسلطات الليبية في 05 سبتمبر 2012 .

[1] . www.matpeace.org.

لقد عمل المدعي العام جاهدا على محاولة إقناع السلطات الليبية بضرورة تسليم المتهمين إلى المحكمة غير أن السلطات الليبية رفضت ذلك ، و أكدت أن المتهمين سيمثلون أمام العدالة الليبية وفق إجراءات قانونية عادلة و منصفة[1].

هذا وقد أعلنت السلطات الليبية عن بدء محاكمة سيف الإسلام في مدين الزنتان خلال شهر سبتمبر الحالي .

أن ما يمكن ملاحظته حول القضيتين اللتين أحالهما مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية هو الانتقائية و تدخل الاعتبارات السياسية من حيث صدورهما .

كما أن الحال في ليبيا مثير للاهتمام بشكل خاص ، للسرعة الفائقة التي تحرك فيها مجلس الأمن ، في حين أن السودان لمتتم إحالته من مجلس الأمن إلا بعد سنوات من الخروقات الموسعة لحقوق الإنسان .

كما أن الوضع في سوريا قد دخل عامه الأول و الانتهاكات في تصاعد رهيب بين المعارضة و القوى النظامية ، إلا إن العالم بقي متفرجا لا لشيء سوى المصالح المتضاربة بين الدول الكبرى . و بقيت المحكمة مغلولة الأيدي و ما تشهده من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[2].

إن ما يحدث في العلم اليوم من انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان (سوريا فلسطين، مينمار). يضع مصداقية المحكمة على المحك ، خاصة ان نظامها الأساسي يكفل حق التدخل لردع و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

[1] . أشير إلى دفاع المتهم سيف الإسلام أكد على سعي هذا الأخير عن طريق المنظمات الدولية للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تراعى فيها – شروط المحاكمة العادلة – كما أن نظامها الأساسي لا ينص على عقوبة الإعدام ، بخلاف القانون الليبي الذي ينص على هذه العقوبة التي ستنطق في حقه في حالة إدانته لا محالة.

[2] . أكدت رئيسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نانسي بيلوسي ارتكاب الجيش النظامي لجرائم وحشية خاصة في ريف دمشق و مدينة حلب ، كما أكدت في المقابل على قيام جيش المعارضة (الجيش الحر) على ارتكاب مثل هذه الفضائع – بدرجة اقل – من القوات النظامية.

خاتمـة

تمارس المحكمة اختصاصاتها في أربع ة أنواع من الجرائم و هي : العدوان ، الجرائم ضد الانسانية ، جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، و من بين هذه الأنواع الأربعة هناك صنفين يخضعان لأوضاع خاصة ، جريمة العدوان التي يعد اختصاص المحكمة بشأنها احتماليا بحيث أرجأت ممارسته إلى حين التوصل إلى تعريفه من خلال مؤتمر يعقد لاحقا لهذا الغرض .

تعد المحكمة الجنائية الدولية وبحق تطور غير محدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي ، فهي مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بكامله للخطر ، تلك الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن في العالم ، والتي ذهب جرائها الملايين من الضحايا من أطفال ونساء ورجال في كل مكان ، لهذا ظهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النور ليضع حداً لإفلات مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي كذلك إلى منع هذه الجرائم مستقبلاً كنوع من الردع العام لهذه العقوبات.

وختاما وددت أن أقدم بعض النتائج والتوصيات التي من الشأن الأخذ بها إثراء الموضوع محل الدراسة والبحث وهي كالتالي :

أولا : النتائج

1 . تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الصرح القضائي الأكثر نضجاً ، وفعالية وعمومية ، وظهرت بعد تجارب قضائية دولية لم تتمتع بما للمحكمة الجنائية الدولية من ميزات توطد شرعيتها ، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة ، لكن السياسة لم تكن بعيدة عن صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بل كانت حاضرة وبقوة في العديد من النصوص ، المتعلقة بالعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

2 . أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية للمدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه ، وهذا يعد دعامة لاستقلالية المدعي العام ، رغم كونها استقلالية مشروطة ، حيث يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية فيما يتخذه من قرارات خاصة بالتصرف في التحقيق عن إقرار التهم واعتمادها ، كما عمل نظام المحكمة على إيجاد درجتين للتقاضي أمام هذه المحكمة من خلال الدائرة الابتدائية

والدائرة الاستئنافية ، كما أن مسالة إعادة النظر واردة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ما يدعم نزاهة وعدالة أحكامها.

3. أصبحت الجرائم الدولية أكثر تحديداً ضمن إطار قانوني مكتوب ، بوجود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد أصبحت مسألة الشرعية واضحة في الجريمة الدولية ، أما بخصوص الاختصاص فهو من حيث الأشخاص يشمل الأفراد فحسب ولا يمتد لملاحقة المنظمات الدولية التي ترتكب الجرائم الدولية الخطيرة ، والتي تتصف بالدولية في غالب الأحيان .

4 . فالمحكمة الجنائية الدولية قدمت محاولة جدية لإرساء جزء من العدالة الدولية ، إلا أن هذا لا يعني خلو نظامها الأساسي من العيوب والثغرات ، فقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول بشكل كبير ، بظهور مشكلة التمسك بالسيادة وطريقة التعاون التي تراها الدولة .

ثانيا :التوصيات

1 – السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية

يكون للقضاء الجنائي الدولي دور هام وأكثر شمولية مما هو عليه الآن سعياً لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وهذا في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، ويكون ذلك من خلال ألا يقتصر الاختصاص الجنائي الدولي على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل يشمل أيضا جرائم أخرى مثل الجرائم التي تهدد الاقتصاد العالمي ، وتمثل اعتداءاً على الشرعية الدولية .

2 . مواءمة التشريعات مع نظام المحكمة

من الضروري تعديل القوانين الوطنية أو سن قوانين جديدة حتى يتسنى للسلطات الوطنية إبداء أوسع تعاون ممكن مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان أداء دورها الحاسم بفعالية .

3 . ضرورة تحقيق المساواة بين أطراف الدعوى

ومن جانب تحقيق المساواة بين الأطراف أيضاً فلا بد من منح الحق لكل من المجني عليه والشاكي في تقديم الطلب بعدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى عند الشك في حياده ، لأن هذا الحق في النظام الأساسي للمحكمة منح المدعي العام والمتهم فقط بموجب نص (المادة 41/2/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

4 . حث الدول العربية على التصديق على نظام المحكمة

موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية غير واضح ولا مبرر له ، حيث أنها لم تحضر مؤتمر روما المنعقد في 17 جوان 1998 والذي صدر في ختامه نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وليس من الدول التي انضمت إليه رغم أنها أجدر دول العالم بالجلوس تحت راية هذه المحكمة لأن شعوبها . لاسيما الآن . أكثر شعوب العالم تضرراً من الجرائم الدولية التي تنظرها وتعاقب عليها هذه المحكمة ، وليس أدل على ذلك ما يحدث على أرض الواقع في فلسطين ، والعراق ، ومصر، وليبيا ، وسوريا ، لذلك يجب على هذه الدول أن تلحق بكيان المحكمة الجنائية الدولية .

05- نشر ثقافة العدالة الجنائية الدولية من طرف المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية – ومقرها لاهاي – بعيدة كل البُعد عن الحالات التي تحقق فيها، وهي محكومة بنظام قانوني فريد من نوعه بالغ التعقيد. لا أمل للمحكمة في أن يكون لها أثر إذا ظلت غير معروفة للكثيرين، أو إذا أساء الناس فهمها وفهم طبيعتها، خصوصاً أنها تسقط بسهولة ضحية للمعلومات المغلوطة التي يتم بثها عنها، وهذا الأمر مؤشر على الجدية في التعاطي والتفاعل مع فعاليتها المحتملة

06- ضمان تعويض الضحايا وفقا لقاعد العدل و الانتصاف

المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية لها ولاية الحكم بالانتصاف للضحايا، فلابد أن يفسر قضاة الجنائية الدولية إجراءات الانتصاف "على ضوء الإرجاع إلى الوضع السابق، والجبر وإعادة التأهيل"، أخذاً في الاعتبار المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مع مراعاة الفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع :

I. . الكتب باللغة العربية

01. أحمد محمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول ، مراحل تحديد البنية القانونية ، ط1، الجمهورية اليمنية ، تعز ، 2004 .

02. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، طبعة منقحة ، القاهرة ، 1995.

03. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط3 ، 2004.

04. أشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية .

05-أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام دار هومة للشر و التوزيع ، الجزائر، 2007

06. القهوجي علي عبد القادر ، قانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2002.

07. القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2001.

08. أمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

09. بسيوني محمود شريف وآخرون ، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات والثغرات والغموض) ، بعثة الصليب الأحمر الدولي ، القاهرة ، ط3 ، 2006.

10- بسيوني محمد شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.

11- زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة أولى 2009.

12. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2003 ، ص 198 .

13. علوان محمد يوسف ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والحقوق ، كلية الشرطة بدبي ، العدد الأول ، 2002.

14. عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، [ب،ط] ،2007.

15. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 2007.

16. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة.

17. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2008.

18- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2010.

19. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007.

20. محمد حنفي محمود ، جرائم الجرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2006.

21. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط7 ، 2005.

22. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2005.

23. محمد زكي أبو عمار ، الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط7 ، 2005.

24. محمد الطراونة وآخرون ، القانون الدولي الإنساني ، بعثة الصليب الأحمر الدولي ، القاهرة ، ط3 ، 2006.

25. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.

26. بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، 2002 .

27. سعيد عبد المطلب حسن ، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكم ، نظامها الأساسي ، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحالي والمعاصر) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

II. <u>المقالات باللغة العربية</u>

01. إبراهيم العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما ، عام 1998 ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، 2000.

02. براء منذر كما عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية ،جامعة تكريت ، 12.10 / 2007/7.

03- بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية –مسؤولية الدولة و الفرد،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق،العدد1، مارس2012.

04. حازم محمد عتلم ، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 4.3 تشرين الثاني 2001.

05. عبد القادر البقيرا ت ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04/ 2008.

06. عبد الرحيم صدقي محمد حسني ، مدى احترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الإسلامية ، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2000.

07. فاليري أو سترفيلد ، القواعد الإجرائة وقواعد الإثبات ، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) ، التي عقدت في دمشق ، الفترة من 3 . 4 تشرين الثاني 2001.

08- عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد1، 2011.

09. محمد سيف ، السودان يلد واعد وحضارة متجذرة ، مجلة الإنساني ، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 30 لعام 2004.

10. محمد خليل مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الأمن والقانون ، العدد الأول ، 2003.

11. محمود شريف بسيوني ، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان ، الأردن للفترة من 21.18 كانون الأول 2000.

12. مدوس فلاح الرشدي ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي الكويت ، العدد الثاني ، السنة 27 جويلية 2003.

III. . الرسائل العلمية

01- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة،شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،2010-2011.

2. حميد بلهادي ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2010.

03-سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998) ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نبلس فلسطين، 2011.

04- شنش سمير ، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مذكرة نهاية التخرج للمعهد الوطني للقضاء ، دفعة 12 ،2001-2004.

05. عمر حطاب ، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2008 / 2009 .

06- دريدي وفاء المحكمة الجنائية الدولية ودورها في انفاذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

07. ميلود قايش ، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2007 / 2008 .

IV. . الكتب باللغة الأجنبية

01-Erkki Kourula-Reflections on Certian Key Issues pertaining to the statute of the International Criminal Court(ICC) – seminar held in Helsinki-February 2000.
02-Fréderic Dobove et François Falleti , Précis de droit pénal et de procédure pénale , Presse Universitaire de France / PUF / 2001.

03-POLITI MORO , " Le statut de Rome ,de la cour pénale international , Point de vue d'un négociateur" ,R,G,D,I,P ,Tome 103 , 1999/4 , éd : A Pedone , Paris.

V. وثائق وقرارات .

01. اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ولائحة الحرب البرية الملحقة بها.

02. اتفاقية الأمم المتحدة ، لمنع جريمة الإبادة الجماعية ، والمعاقبة عليها ، التي اعتمدت في 9 ديسمبر 1948.

03. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

04. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

05. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

06. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

VI. مواقع الكترونية .

01. كوفي عنان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في كلمة أمام البرلمان السويدي ألقاها يوم : 1999/05/28 ، مأخوذ من نشرة مشروع العدالة الدولية،الصادرة يوم:2000/08/01، IOR 40/03/00 UN

02ـ محمد بن عبد الصادق، دراسة: حصيلة المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية http://www.assabah.press.ma/index.،3/1)

03 ــ أنظر الموقع : http:/www.amnisty,org

4 . أنظر الموقع : www.torinocon 3 - أنظر الموقع : www.icc.cpi.net

05. أنظر موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لعام 2002 على موقع الانترنت : htpp ://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm .

06. الجذور التاريخية لمشكلة دارفور ، مقال على شبكة الإنترنيت،على الموقع :

-http:// news .bbc.co..uk/hi/Arabic/middle-east-newsid -360 1000/3601730.stm
07. أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الأنترنيت ،على الموقع :
-http://www.icc-cpi.net/cases.html.

08-bureau du procureur générale de la c p i in www.icc-cpi-int
09-www.matpeace.org

الفهـــــــرس

مقدمـــة01

الفصل الأول : الإجراءات السابقة للمحاكمة06

المبحث الأول : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص07

المطلب الأول : الشرط الزمني.....09

المطلب الثاني : الشرط الشخصي..... 14

المطلب الثالث : الشرط الموضوعي17

المبحث الثاني : طرق إحالة "حالة" أمام المحكمة الجنائية الدولية.....24

المطلب الأول : الإحالة من طرف الدول..... 24

المطلب الثاني:ممارسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي في موضوع الإحالة على المحكمة الجنائية.28

المطلب الثالث : الإحالة من قبل المدعي العام 34

الفصل الثاني: بعض القضايا الراهنة المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية.....37

المبحث الأول: القضايا المحالة من طرف الدول..... 38

المطلب الأول : القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو..... 38

الفرع الأول : خلفية النزاع..... 39

الفرع الثاني : موقف المحكمة..... 39

المطلب الثاني: القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا.....41

الفرع الأول : خلفية النزاع في أوغندا.....41

الفرع الثاني : موقف المحكمة42

المطلب الثالث : قضية جمهورية إفريقيا الوسطى..... 43

الفرع الأول : خلفية النزاع.....43

الفرع الثاني : موقف المحكمة من هذه القضية.....44

المبحث الثاني : القضايا المحالة من مجلس الأمن..... 44
المطلب الأول : قضية دارفور.....44
الفرع الأول : طبيعة النزاع في إقليم دارفور.....45
الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن رقم 1593 (الإحالة).....46
الفرع الثالث :موقف المحكمة الجنائية من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور.....46
المطلب الثاني : القضية الليبية.....47
الفرع الأول: خلفية النزاع.....47
الفرع الثاني: موقف المحكمة..... 47
خاتمـة49
قائمة المراجع56
الفهرس.....62